"زكاة النقدين و العروض التجارية"

دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة

سيتي عيشه بنت مامت

(رقم الجامعي P٠٠٠٠٩٥)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM

1000012804

فيبراير ٢٠٠٣

فهراس:

الموضوع	صفحة
إقرار	أ
شكر وتقدير	ب
ABSTRAK	ت
ABSTRACT	ث
ملخص البحث	ج
الباب الأول–	
مفهوم الزكاة	
الفصل الأول	
١,١ تمهيد	١-٢
١,٢ تعريف الزكاة و أدلتها	٢-٤
١,٣ شروطها	٤-٥
الفصل الثاني	
٢,١ حكمتها	٥-٨
٢,٢ حكم مانعها	٨-٩
٢,٣ المستحقون للزكاة	٩-١٠
الفصل الثالث	
٣,١ الأموال التي تجب فيها الزكاة	١٠
٣,٢ كيفية أداء الزكاة	١١-١٢
٣,٣ أهداف الزكاة	١٢-١٣

الباب الثاني-

زكاة النقدين (الذهب و الفضة)

الفصل الأول

١,١ حكمها ١٤

١,٢ أنوعها ١٥

١,٣ نصابهافي المذاهب الأربعة ١٥-١٩

الفصل الثاني

٢,١ حكم المغشوش أو المخلوط بغيره ١٩-٢١

٢,٢ زكاة الحلي ٢١-٢٥

٢,٣زكاة الدين ٢٦-٢٧

الفصل الثالث

٣,١ زكاة صداق المرأة ٢٨-٢٩

٣,٢ زكاة أجرة الدور المؤجرة ٢٩-٣٠

الباب الثالث-

زكاة عروض التجارة

الفصل الأول

١,١ تعريف ٣١-٣٢

١,٢ شروط زكاة عروض التجارة ٣٢-٣٤

١,٣ أدلتها ٣٥-٣٦

الفصل الثاني

٢,١ كيفية زكاة العروض التجارة ٣٧-٣٩

٢,٢ تقويم العروض ومقدار الواجب فيها و طريقتها ٤٠-٤١

٢,٣ متى تصير العروض التجارية ؟ ٤٢

الفصل الثالث

٣,١ حكم ضم الربح و النماء و مال غير التجارة
إلى أصل المال ٤٣-٤٥

٣,٢ زكاة شركة المضاربة ٤٥-٤٧

٣,٣ هل يجور إخراج الزكاة من عروض التجارة ٤٧-٤٨

خاتمة ١٩-٥١

المراجع ح-د

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي و جهدي الشخصي، أما المقتطفات و الاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٢٠٠٣/٢/١٧

التوقيع:

الاسم: سيتي عيشه بنت مامت

الرقم الجامعي: P ٠٠٠٠٩٥

العنوان: ٩١٨- F, Lorong Imam Lundang,

١٥١٥٠ Kota Bharu Kelantan.

ABSTRAK

Melalui kajian ini, dapatlah diterangkan dengan terperinci mengenai komsep Zakat sebenar- benarnya mengikut al-Quran dan Hadith serta pandangan Ulama' yang terdahulu. Sebagaimana yang diketahui Zakat merupakan Rukun Islam yang ke-empat selepas mengucap Dua Kalimah Syahadah, Sembahyang Lima Waktu dan puasa di Bulan Ramadhan, ia merupakan satu perkara yang wajib sebagaimana yang difardhukan ke atas umat yang terdahulu sehingga sekarang dan mestilah seorang mukallaf mengikut kemampuan masing- masing. Terdapat juga keterangan mengenai perbandingan Mazhab yang utama iaitu Mazhab Syafi'e, Hanafi, Maliki dan Hanbali mengenai dua jenis Zakat iaitu Zakat Emas dan Perak dan Zakat Barangan Perniagaan, dari segi syarat, kewajipan, kadar, nisab dan sebagainya. Dalam kajian ini juga membahaskan tentang adakah wajib bagi kedu- dua Zakat ini dikeluarkan mengikut ketentuan.

ABSTRACT

Through this project paper, exactly explained about Religious Pay Tax (*Zakat*) Concept, according to *al- Quran* and *Hadith* and also the View of Muslim Scholars in the past. As we know, the Zakat is the Fourth level of Islamic Divine (*Rukun Islam*) after covert *al-Shahadah*, pray five times a day and Fasting during Ramadhan, it was an obligatory to the past *Ummah* until now. It also explained about the contrary between Ulama' such as *Ulama' Syafi'e, Hanafi, Maliki* and *Hanbali* about two kinds of *Zakat, Zakat* Gold and Silver (*Zakat an-Naqdaini*) and also Zakat Business Good in the way of the conditions, the obligatory, the commensurate and so on. This research also investigates about, is it important to pay this tax.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان موضوع الزكاة بالتفصيل من خلال القرآن والحديث وأيضا من موقف العلماء السابقين.إن الزكاة هي من أركان الإسلام بعد شهادتين و الصلاة و الصوم فرض على كل مكلف قديما و حديثا على من يستطيع.

كما أوردت الباحثة أيضا مقارنة بين المذاهب الأربعة في الزكاة النقدين و العروض التجارية من خلال الشروط و وجوبها و مقدارها و نصابها و غير ذلك. و هذا البحث أيضا يبحث عن هل يجب إخراج زكاة النقدين و العروض التجارية ومن تجب عليه.

شكر و تقدير

أتقدم بشكري الجزيل لمشرفي الدكتور محمد بن محمد البشير لأنه ساعدني في إختيار العنوان الملائم لي لإسداء النصائح و التوجيهات لإتمام هذا البحث. كما أعبّر عن جزيل شكري للأستاذة عبيده بنت عبد الغفار لما أتاحت لي من فرص من مناقشتها و الاستفادة منها ، ثم إلى سعادة حميد كلية الشريعة والقضاء، المحترم الدكتور الأستاذ عبد الصمد بن موسى لإعانته لي في إتمام هذا البحث.

وشكرا لأسرتي لما بثته فيّ من حماس ، من حماسة ونصح و تشجيع ومساعدة على توفير النقود و غير ذلك، ثم لزميلاتي والأشخاص الأخرين الذين قدموا لي المساعدة مباشرة أو غير مباشرة.

وأخيرا، أرجو أن هذا البحث سيكون مفيدا للطلبة من بعدي.

الباب الأول –مفهوم الزكاة

الفصل الأول

١,١ تمهيد:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، و يهتم الإسلام على الواجب الذي تثبت على كل المسلمين. كما يحدث القرآن والسنة النبوية ،قوله تعالى:{ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور } الحج (أية ٤١). وقول النبي صلى الله عليه وسلام: (تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين و الجار والسائل).[١]

كل المسلمين يجب أداء الزكاة ولو من غير شكل و لكن الواجب يمنع على من لا يستطيع، ولذلك أن يجوز للمسلمين على الطاعة منى كل ما فرض عليا ليأخذ أن يرضى من الله تعالى، وليتبين في القرآن الكريم والسنة النبوية أيضا.

---

[١] للشيخ سيد سابق، الطبع محفوظة للناشر ١٤١٥ ه/١٩٩٥ م *فقه السنة*،. دار القلم، الجزء الأول،ص:٢٤٩

أن الزكاة من أنواعها، منها زكاة النقدان و العروض التجارية و مقارنة بين المذاهب الأربعة و ما يجب عليها من خلال التعريف و حكمتها و حكمها و مصارفها و شروطها و غيرها والأنواع و متعلقاتها.

١,٢ تعريف الزكاة في اللغة و الاصطلاح:

الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. و سميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، و تزكية النفس و تنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة.[٢]

الزكاة في اللغة:

النماء و والطهارة و البركة، من زكا يزكو زكاة،ومنه قول علي رضي الله عنه :

(العلم يزكو بالاتفاق)

و الزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى { فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة وأقرب رحما} . وقيل لما يخرج من حق الله في المال ((زكاة)) لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، و إصلاح و نماء بالإخلاص من الله تعالى.

الزكاة اصطلاحا:

---

[٢]) مراجع السابق،ص:٢٤٦.

تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص و يعتبر في وجوبه الحول و النصاب. و تطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل الزكاة من ماله، و الساعي يقبض الزكاة. و يقال: زكي ماله أي أخرج زكاته، و المزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. و المزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة. و يقال ابن حجر:" قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة و المندوبة، و النفقة والحق، و العفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع ".[٣]

أدلة الزكاة:

إن الله تعالى فرض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة و الدليل في كتابها و السنة النبوية و إجماع أمته.

الدليل في القرآن:

قوله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها}.التوبة (١٠٣) أي خذ أيها الرسول من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة، أو غير معينة، وهي التطوع ((تطهرهم وتزكيتهم بها)) أي تطهرهم بها من دنس البخل و الطمع، والدناءة و القسوة و على الفقراء و البائسين، ومن يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي انفسهم بها.

---

[٣] الطبعة الثانية ١٣٤٢ ه - ١٩٩٢ م، ***الموسوعة الفقهية***، ، طباعة ذات السلاسل- الكويت الجزء الثالث والعشرون، ، حقوق الطبع محفوظة للوزارة.ص: ٢٨٢

الدليل في السنة النبوية:

قال النبي صلى الله عليه وسلم ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ,أن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و الحج، و صوم رمضان)). رواه البخاري و مسلم و غيرهما.

الدليل من الإجماع:

لقد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام، بشرائط خاصة.

١,٣ شروطها

الزكاة واجبة على كل مكلف ومن يستطيع ولكن بشروط خاصة كالتالي:

١ – الحرية

فلا زكاة على العبد لأنه لا يملك، و السيد مالك لما في يد عبده، و المكاتب و نحوه و إن كان مالكا، إلا أن ملكه ليس تاما.

٢– الإسلام

فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة و هو ليس من أهل الطهر.

٣- البلوغ

فلا زكاة على الصبي الذي له مال.

٤- العقل

فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهما؛ ويجب أيضا على الوالي إخراجها.

الفصل الثاني

١,١ حكمة الزكاة

إن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، و أوجب على الغني أن يعطي الفقير حقا واجبا مفروضا ، لا تطوعا ولا منة؛ لقوله تعالى:{وفي أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم} الذريات (١٩). و فريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام.[٤]

أولا:

---

[٤]) الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة ١٣١٨ ه/١٩٩٧ م، ***الفقه الإسلامية وأدلته***، ،دار الفكر بدمشق. الجزء الثالث،ص:١٨٩٠

تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين و المجرمين

ثانيا:

عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل و النشاط إن كانوا قادرين، و تساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، و الدولة من الإرهاق و الضعف. و المصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة في أرباب الأموال؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية و دعم القوة الشرائية للفقراء فتنموا بالتالي أموال المزكين بكثرة المبادلات.

ثالثا:

تطهر النفس من داء الشح و البخل، و تعود المؤمن البذل و السخاء، كيلا يقتصر على الزكاة، و إنما يساهم بواجب الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش العدوان، و في إمداد الفقراء إلى حد الكفاية، إذ عليه أيضا الوفاء بالنذور، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين، و الظهار، و القتل الخطا، وانتهاك حرمة شهر رمضان).[٥]

---

[٥]) مراجع السابق. ص:١٧٩١

وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء و الأغنياء، ويحقق معاني الأخوة و المحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسهم في التقريب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع.

رابعا:

وجبت شكرا لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، و الإضافة للسببية كصلاة الظهر و صوم الشهر وحج البيت.

خامسا:

تقوية آصرة الأخوة و المحبة بينه وبين الآخرين، فإذا تصورت شيوع هذا الركن الإسلامي في المجتمع، و قيام كل مسلم و جبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، تصورت مدى الألفة التي يتكامل نسجها بين فئات المسلمين و جماعاتهم و أفرادهم، و بدون هذه لا يتم أي تماسك بين لبنات المجتمع، الذي من شأنه أن يكون متماسكا قويا كالبنيان، بل لأن يكون متعاطفا متوددا كالجسد الواحد.[٦]

---

[٦] **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا و علي الشربجي، مجلد الأول، الطبعة الرابعة ١٣٢١ ه/٢٠٠٠ م، دار القلم، دمشق. ص: ٢٧٢- ٢٧٣

١,٢ حكم مانعها

الزكاة من الفرائض التي اجتمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر و جوبها أحد خرج عن الإسلام، و قتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهلة بأحكامه.[٧]

أما من امتنع عن أدائها- مع اعتقاده وجوبها_ فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، و على الحاكم أن يأخذها منه قهرا و يعزره،ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد و الشافعي في القديم، فإنه يأخذ ماله عقوبة له. لما رواه أحمد، و النسائي، و أبو داود، و الحاكم، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنه لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك و تعالى لا يحل لآل محمد منها شيء)) .

ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.

---

[٧] **فقه السنة**، للشيخ سيد سابق، الجزء الأول، الطبع محفوظة للناشر ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م. دار القلم.ص: ٢٥١.

٢,٣ المستحقون للزكاة

إن الله ذكر في القرآن الذين مستحقون الزكاة بقوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء، و المساكين، و العاملين عليها، و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب، و الغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم } التوبة أية (٦٠) هذه الأية بيان هذه الأصناف:

١- الفقراء:

أي من لا مال له يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا و مسكنا كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة.

٢- المساكين:

من له شيء يسد مسدا من حاجته، و يقع موقعا من كفايته، ولكنه لا يكفيه.

٣- العاملون عليها:

هم العمال الموظفون و الجباة الذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة و توزيعها.

الفصل الثالث

٣,١ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

إن الأساس الذي تتعلق بوجوبه الزكاة بالأموال هو صفة النماء، فكل مال قابل للنمو و الزيادة يتعلق به حق الزكاة. و إليك الأموال التي تجب فيها الزكاة بناء على هذا الأصل و منها:

أولا:النقدان (الذهب والفضة)

وهما سواء كانا مضروبين أو كانا سبائك، كما أن المقصود بهما دخلا تحت الملك حقيقة أو اعتبارا ، أي سواء كان التعامل الفعلي بهما أو بأوراق تقوم مقامهما. وتعتبر سندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقية، ذهبا أو فضة.

ثانيا: الأنعام

و هي الإبل، والبقر، و الغنم، ويلحق بها المعز.

٣,٢ كيفية أداء الزكاة

لأداء الزكاة توجد شروط خاصة عند عدم التأخير عن وقت الاستحقاق:

الشرط الأول:

أن يتمكن من إخراجها؛ وذلك بأن يكون المال حاضرا عنده.

الشرط الثاني:

حضور الأصناف المستحقين لها؛أو حضور الإمام أو وكيله الساعي على جمعها فإن لم يحضر من يستحقها من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أو من ينوب عنهم، فله تأخيرها، بل لا بد من تأخيرها حتى يحضر المستحقون.[٨]

إذا توفر هذان الشرطان ، وأخر المالك مع ذلك إخراج الزكاة، يترتب على ذلك أمران اثنان:

الإثم:

إذ هو في حكم من يحبس مال الفقراء عنده دون موجب، وهو حرام.

---

[٨] المراجع السابق، ص: ٣١٣

الضمان:

أي ينتقل حق الفقراء و المستحقين من التعلق بعين المال إلى التعلق بذمة المالك، فتصبح ذمته مشغولة بحقهم حتى وإن تلف جميع ماله. ذلك لأنه قصر بسبب التأخير الذي لم يكن له فيه عذر، فيتحمل مسؤولية تقصيرة، حفظا لمصلحة المستحقين، حتى ولو كان تأخيره لانتظار من ذكر آنفا.

٣,٣ أهداف الزكاة

كل شيء لا يوجد أهداف لا يمكن العمل لذلك أن ينجح:

- إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه.ويكفي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة، لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبي لذي عينين.

- إذا قرأنا أية من سورة التوبة (٦٠): {إنما الصدقات للفقراء، و المساكين، و العاملين عليها، و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب، و الغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم } تبين لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسة، لأنه يتصل بالإسلام بوصفه دينا و دولة، وذلك ما يشير إليه سهما (المؤلفة قلوبهم) و (ابن السبيل).

- أن تكون لهذا الدين جماعة و دولة، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة (العاملين عليها) ثم تنفق منها على نشر دعوته، و إعلاء كلمته، و الدفاع عن حوزته.

الباب الثاني: زكاة النقدين (الذهب و الفضة)

الفصل الأول

١,١ حكمها

جاء في الزكاة الذهب و الفضة، قول الله تعالى:{ والذين يكترون الذهب و الفضة و ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا من كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون } من التوبة (٣٤- ٣٥.)

والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقودا ، سبائك، أم تبرا، أم مضروبة أم آنية، أم كانت حليا عند الحنفية، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة و الإجماع في وجوب الزكاة مطلقا.

١,٢ أنوعها

بناء على ما قد عرفت من المقصود بالنقدين فإن الزكاة تتعلق انواع من الذهب و الفضة، نبينها لك فيما يلي:

١- الدراهم الفضية و الدنانير الذهبية، و ما هو في حكم محل منهما من الذهب أوالفضة المسكوكين للتعامل.

٢- البسائك من كل الذهب و الفضة.

٣- الأواني و القطع الفضية و الذهبية المعدة للاستعمال أو الزينة.

١,٣ نصاب الزكاة في المذاهب الأربعة

نصاب الذهب :

عشرون مثقالا أو دينارا.و نصاب الفضة: مئتا درهم تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراما تقريبا، وعند الجمهور (٦٤٢) غراما تقريبا، والأدق (٥٩٥ غم) .

يجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشريئة للنقد المعاصر، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب و الفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة، فقد أصبح متقلبا غير ثابت دائما، و الشرع حدد مبلغين متعادلين: إما عشرون دينارا (مثقالا) أو مئتا درهم، وكانا شيئا واحدا ولهما سعر واحد.

ويجب أيضا اعتبارا النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة. وتقدر الأوراق النقدية في الأرجح دليلا بسعر الذهب؛ لأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعند أهل مكة هو أساس العملة، وهو أساس تقدير الديات.

ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطا لمصلحة الفقراء، ولأن ذلك أنفع لهم وأرى الأخذ بهذا الرأي؛ لأنه يفي بما هو أنفع للفقراء.

عند الجمهور (غير الشافعية) أحد النقدين إلى الآخر قي تكميل النصاب، فيضم الذهب إلى الفضة و بالعكس بالقيمة، فمن له مئة درهم و خمسة مثاقيل قيمتها مئة، عليه زكاتها؛ لأن مقاصدها و زكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

و قال الشافعية: لا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل و البقر، و إنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد و غن اختلفا جودة و رداءة و الرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في المعاملات الورقية، و ضم نوع منها إلى منها إلى آخر أصبح ضروريا و متعينا.

أن تجب الزكاة إذا بلغا النصاب، و نصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار باتفاق إلا عند الحنابلة، قالوا: يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا، كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص سنها عن ستة أشهر؛ كما تقدم.[٩]

---

[٩]) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ***كتاب الفقه على المذاهب الأربعة***، دار إحياء التراث العربي الجزء الأول، ص: ٥٢٥.

الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا و سبعا دينار و تسع دينار.

والنظر في القدر الموجب:

و في القدر المواجب وفيه مسائل ؛

١- لو نقص حبة من النصاب فلا زكاة

٢- يعتبر النصاب في جميع الحول

٣- لا يكمل النصاب أحد النقدين بالآخر.

٤- إذا كان له آنية من الذهب و الفضة مختلطا، و زينة ألف، ووزن أحدهما ستمائة، و لم يدر أن الستمائة ذهب أو فضة: يلزمه التمييز.

٥-لو ملك مائة نقدا و مائة مؤجلا على مليء، و قلنا: لا يجب تعجيل الزكاة في المؤجل.[١٠]

---

[١٠] تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ***الوسيط في المذهب***، الدار السلام المجلد الثاني.ص- ٤

ضم النقدين:

من مالك من الذهب أقل من النصاب. ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ ليكمل منهما نصابا، لأنهما جنسان: لايضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر و الغنم، فلو في يده ١٩٩ درهما و تسعة عشر دينارا؛ لا زكاة عليها.

الفصل الثاني

٢,١ حكم المغشوش أو المخلوط بغيره:

المغشوش و المخلوط بمعنى واحد يعني: أدون منه كذهب بفضة، وفضة بنحاس. وللفقهاء في زكاته آراء المذاهب الأربعة:

قال الحنفية غالب فضة، وغالب ذهب، و إذا كان الغالب عليهما الغش، فهي في حكم العروض التجارية، ولا بد فيهما من نية التجارة كسائر العروض، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة، ولا نية التجارة. واختلف في الغش المساوي، و المختار: لزوم الزكاة احتياطا.

و قال المالكية المعتبر هو الرواج، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن، والمغشوشة (المخلوطة بنحو نحاس)، وناقصة الوزن إن راجي كل منهما رواجا كرواج الكاملة الوزن، فإن لم ترج حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر، فمتى كملت زكيت وإلا فلا. و على هذا فغن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره، أسقط و زكى عن الصافي.

و قال الشافعية و الحنابلة لا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصة نصابا كاملا، فمن ملك ذهبا أو فضتة مغشوشة أو مختلطا بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب و الفضة نصابا، لقوله عليه السلام: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)) فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصابا أو لا، عمل بالإظهار بحيث يتيقن أن ما أخرجه م الذهب و المحيط بقدر الزكاة، أو بسبكهما (أي التمييز بينهما بالنار) ليعلم ما فيه منهما، و يخرج الزكاة ليسقط الفرض بيقين.

ولو اختلط إناء من الذهب و الفضة بأن أذيبا وصيغ منهما الإناء، كأن كان وزنة ألف درهم، أحدهما ست مائة و الآخر أربع مائة، وجهل أكثرهما، زكى كلا منهما بفرضه، الأكثر ذهبا أو فضة، احتياطا.

و لا يجوز اقتراض كله ذهبا؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر، و إن كان أعلى منه، أو ميز بينهما بالنار، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه.[١١]

٢,٢ زكاة الحلي

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، والؤلؤ، و المرجان، و الزبرجد، و نحو ذلك م الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة، ففيها الزكاة. واختلفوا في حلي المرأة، من الذهب والفضة.

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصابا: استدلالا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان في

---

١١) الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة ١٣١٨ ه/١٩٩٧ م، ***الفقه الإسلامية وأدلته***، دار الفكر بدمشق الجزء الثالث.ص:١٨٢٤-١٨٢٥

أيديهما أساور من ذهب. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا حق هذا الذي في أيديكما)).

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وزخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، و علينا أسورة من ذهب؛ فقال لنا: أتعطيان زكاته. قالت: فقلنا: لا. قال: ((أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته)) قال الهيثمي، رواه أحمد وإسناده حسن.[١٢] ويستثنى من النوع الثالث الحلي المباح، فلا زكاة فيه.

وهذا بخلاف ما يدخل منهما في الاستعمال المحرم، كحلي الرجل ما عدا الخاتم من الفضة و كأدوات استعمال أو زينة في المترل، فإن صفة النماء وإن تكن قد سقطت عنه بسبب ذلك إلا أن هذا السبب لما كان محرما لم يكن لسقوط النماء عنه أي اعتبارا.[١٣] الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند المذاهب الأربعة:

---

١٢) للشيخ سيد سابق، الطبع محفوظة للناشر ١٤١٥ ه/١٩٩٥ م ***فقه السنة***. دار القلم الجزء الأول.ص: ٢٥٨

١٣) الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا و علي الشربجي ، الطبعة الرابعة، ***فقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي***،دار القلم، دمشق، مجلد الأول. ص: ٢٨٣

عند الشافعية قالوا هو الذي يقصد كتره وادخاره، والأواني، وما يتحلى به الرجل من حلي المرأة، وما تتحلى به المرأة من حلى الرجل كسيف، و التبر المغضوب المصوغ حليا، وحلي النساء الذي بالغن في الإسراف فيه بأن بلغ مئتي مثقال (حوالي ٨٥٠ غم) وكذلك ما يكره استعماله قياسا على المحرم كضبة الإناء الكبيرة للحاجة، أو الصغيرة للزينة.

جاء في إعانة الطالبين (١٥٨/٢ وما بعدها): و يحل الذهب والفضة بالإسراف لامرأة وصبي إجماعا في نحو السوار و الخلخال و الطوق، و لا تجب الزكاة فيها.

عند الحنابلة قالوا فهو المتخذ للتجارة، و الحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة، كحلية السيف و المنطقة (الناطق) وسوار الجل و خاتمة الذهب، و حلية مراكب الحيوان، و لباس الخيل كاللجم و السروج، و قلائد الكلاب، و حلية الركاب، و المرأة و المشط و المكلحة، و الميل المسرحة، و المروحة و المشربة و المدهنة و المسعط و المجرمة و المعلقة و القنديل، و الآنية، و حلية كتب العلم بخلاف المصحف، و حلية الدواة و المقلمة، وما أعد للكراء، أو للقنية والادخار أو النفقة إذا احتاج إليها، أو لم يقصد به شيئا.

وقال الحنفية الزكاة واجبة في الحلي للرجال و النساء تبرا كان أو سبيكة، آنية أو غيرها؛ لأن الذهب و الفضة مال نام، و دليل النماء موجود: وهو الإعداد للتجارة خلقة، بخلاف الثياب، ولأنهما خلقا أثمانا، فيزكيهما المالك كيف كانا.

و الخلاصة أن الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس في الحلي زكاة)) وهو قول ابن عمر و عائشة وأسماء بنتي أبي بكر، ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الأنعام، وثياب القنية (الاستعمال الشخصي)ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المغل فقط: وهو من شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه، و الحلي المباح لانماء فيه، بخلاف ما إذا اتخذ كترا أو كان فيه سرف ظاهر و مجاوزة للمعتاد، أو استعماله الرجال حلية لهم أو استعمال في الآنية و التحف و التماثيل و نحوها، فتجب في كل ذلك الزكاة.[١٤]

وعن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأي في يدي فتخات من ورق فقال لي: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال : هو حسبك من النار، رواه أبو

---

[١٤] الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ١٣١٨ ه/١٩٩٧ م، ***الفقه الإسلامية وأدلته***، دار الفكر بدمشق، الجزء الثالث.ص:١٨٢٨

داود، والدارقطني، و البيهقي. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة، بالغا ما بلغ. فقد روي البيهقي: أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي؛ أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. وروي البيهقي: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكية نحوا من خمسين ألفا.

وفي الموطاء، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجوارية الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. قال الخطابي((الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها)). هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح، فإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجال، كحلية السيف، فهو محرم، وعليها الزكاة، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب و الفضة.